بطل العقد ان زاد اجر المثل

الفتاوي البديعية وغيرهم وهي رواية فتاوي سمرقند ومنهم من قال اذا
ازداد اجر المثل بعد العقد كان للمتولي ان يفسخ العقد ويحتاج الى تجديد
العقد ثانيا وخرج الامام برهان الدين ابو المعالي فيما نقله المصنف عنه
في الاصل يفتي بان له ان يفسخ العقد وما لم يفسخ يجب المسمى لكن شرطوا في الفسخ
ان يكون الزيادة معتبرة عند الكل اما لو جاء واحد وزاد في اجرتها لم يلتفت
اليه لاحتمال انه متعنت فيها كما في وصي اليتيم اذا باع شيا من مال اليتيم ثم طلب
منه باكثر مما باع فان القاضي يرجع الى اهل البصرة ان اخبره اثنان من اهل
البصرة والامانة انه باع بقيمته وان قيمته ذلك فان القاضي لا يلتفت الى من
يزيد وان كان في المزايدة يشتري باكثر وفي السوق باقل لا ينقض بيع الوصي
لاجل تلك الزيادة بل يرجع الى اهل البصرة والامانة فان اجتمع رجلان منهم
على شي يوخذ بقولهما هذا على قول محمد اما على قولهما فقول الواحد يكفي كما في التزكية
وشرطوا ايضا في الفسخ ان يكون الارض بحال لا يمكن فسخ الاجارة فيها بان كان
فيها زرع لم يستحصد بعد فالى وقت زيادة يجب المسمى بقدره وبعد الزيادة
الى تمام السنة يجب اجر المثل فان قيل هذا مسلم اذا كانت الاجارة الاولى
وقعت باجر المثل وثبت ذلك عند الحاكم اما اذا حصلت اجارة اما في عامل
الوقف او من جانبه او ناظره ولم يشهد الشهود فيها بان الاجرة اجرة المثل
وقت العقد فاذا جا من يزيد في الاجرة اما عقيب العقد او بعده ولم يظهر
للحاكم انه متعنت لم لم يقبل هذه الزيادة نظرا وربما يتبين بذلك ان الاجارة
الاولى كانت بدون اجر المثل قال المصنف الاجارة الاولى اذا كانت صحيحة

زيادة التعنت

باع الوصي مال اليتيم ثم طلب منه اليتيم اكثر مما باع

اجتمع رجلان

فيها زرع لم يستحصد

عارية

ان اجر المثل زاد

عارية عن شرط يفسدها لم يضرها زيادة من يزيد ما لم يتبين ان اجر المثل زاد
بعد العقد وما ذكرت من كون اجر المثل مسكوتا عنه ولم يشهد الشهود وقت العقد
فلا يضرها ايضا لان الذي يشترط لصحة الاجارة في الوقف هي الشروط التي
تشترط في الملك لكن يزيد عليها بان يكون الاجرة فيه اجرة المثل وقت العقد
فاذا سكتوا عن ذلك فالاصل الصحة الا ان يتبين عن جائز يدل الا ان الاجارة
الاولى بدون اجر المثل وان اجر مثلها اذ ذاك اكثر مما اوجرت مرتين فاذا
تبين ذلك انفسخت الاجارة الاولى لكونها حصلت بدون اجر المثل لا بالزيادة
فاما اعتبار ما زاد فيحتاج الى شرط آخر وهو ان يتبين ان اجر المثل قد زاد
بعد العقد مطلقا من غير ان يشترط عليه ان ما زاد هو اجر المثل فاذا تبين
ذلك الا ان يسمع الزيادة ثم هذه الزيادة لا تخلو اما ان يكون اجر المثل او اقل
او اكثر فان كانت مقدار اجر المثل ساغ ايجار الوقف منه لهذه الزيادة وان
كانت اقل لا يواجر الوقف منه بها فقط بل بتمام اجر المثل ان اختار وان كانت
اكبر من اجر المثل فيجوز ايضا بلا شك ان الذي يفسخ هذا العقد من هو فظاهر
كلامهم ان المتولي للوقف هو الذي يفسخه لا غير فيكون العمل فيه حينئذ الى المتولي
برفع الامر الى القاضي ويأتي بالرجل الذي جاء ودفع الزائد ويثبت عند القاضي
ان هذا القدر الذي زاده هو اجر المثل لهذا المكان في هذا الوقت عند
كل الناس دون الذي وقفه وحده فاذا اتصل ذلك يقول المتولي فسخت هذا العقد
كل ذلك بحضور المستاجر الاول فاذا فسخه سال من القاضي امضاء ذلك الفسخ
فيحكم به مع العلم بالخلاف حتى يرتفع اختلاف العلماء في المسألة كما قلنا في امضاء الفسخ

الزيادة

من يفسخ هذا العقد ٦٩

Copyright © King Saud University